قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2023
بشأن
محطّات المُناولة في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2001 بإنشاء مُؤسّسة الموانِئ والجمارك والمنطقة الحُرّة وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (4) لسنة 2023 بشأن سُلطة موانِئ دبي، ويُشار إليها فيما بعد بِـ **"السُّلطة"**،

وعلى المرسوم رقم (5) لسنة 2006 بتعيين رئيس مُؤسّسة الموانِئ والجمارك والمنطقة الحُرّة،

وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصّة في إمارة دبي،

وعلى التشريعات المُنشِئة والمُنظِّمة للمناطق الحُرّة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

المواقع البرّية
المادة (1)

مع مُراعاة حُكم المادة (2) من هذا القرار، تتولّى السُّلطة مسؤوليّة تنظيم وتشغيل وإدارة محطّات المُناولة في المواقع البرّية المُنتشِرة في كافّة أنحاء إمارة دبي، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصّة والمناطق الحُرّة، وتُطبّق عليها أحكام التشريعات النّافذة لدى السُّلطة، بما في ذلك أحكام القانون رقم (4) لسنة 2023 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبِه.

صلاحيّات الجهات المعنيّة
المادة (2)

لا تخل أحكام المادة (1) من هذا القرار بالصلاحيّات المُقرَّرة للجهات المعنيّة التي لديها محطّات للمُناولة وقت العمل بهذا القرار، وتقوم بتقديم الخدمات وتنفيذ الأنشِطة داخل هذه المحطّات وفقاً للتشريعات المعمول بها لديها في هذا الشأن.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (3)

يُصدِر رئيس مُؤسّسة الموانِئ والجمارك والمنطقة الحُرّة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

السّريان والنّشر

المادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 28 أبريل 2023 م
الموافـــــــــــق 8 شوال 1444 هـ